الجزء الثالث من مجموعة المحامى عبد القادر جار الله الآلوسي

القاعدة ٤٨٩: اعتداء على الملكية المشتاعة - عقد إيجار ثابت التاريخ - قسمة رضائية .

إن القسمة الرضائية مابين المالكين المشتاعين لا تسري وتصبح نافذة بينهم إذا لم يو افقوا عليها جميع المالكين .

إ- إن وضع يد المستأجر من أحد المالكين على الشيوع بموجب عقد إيجار ثابت التاريخ لا يعتبر معتدياً
 على ملكية الآخرين وكان على المتضرر مراجعة القضاء المدني لإبطال إجارته }

" هيئة عامة قرار ١١٧ أساس ١٧٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٤ _ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الجزء الثالث - صفحة ١١ - قاعدة ٤٨٩ "

القاعدة ٩٠٠:

إن نص القانون والاجتهاد المستقر قد توافقا على أنه لحصول الإكراه يجب أن يكون الخطر واقعاً ومحدقاً وجسيماً لا وهمياً ولا يستطيع المكره على التحرر منه إطلاقا وأن يكون الشخص الثالث عالماً بهذا الإكراه راضياً به متعاوناً مع الشخص المكره.

- إن تعليل المحكمة قرارها تعليلاً سليماً متفقاً مع المبادئ القانونية يجعلها بعيدة عن الوقوع في الخطأ المه ني الجسيم لأنها تكون قد سارت في حكمها وفقاً لنصوص القانون والاجتهاد المستقر }.

" هيئة عامة قرار ١٥ أساس ٤١ تاريخ ١٩٩١/١٠/٢٩ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - ا لجزء الثالث - صفحة ١٥ - قاعدة ٩٠٠ "

القاعدة ٤٩١: سجل عقاري - بناء - تجاوز على عقار الجار - إزالة التجاوز .

{- متى كانت حدود ومساحات العقارات مبينة في السجل العقاري بصورة واضحة وأكيدة فإن التجاوز على عقار الجار يعطى قرينة على سوء نية المتجاوز والإهمال مهما كان لا يشكل أساساً لحسن النية .

- إذا كانت مساحة كل من العقارين محددة وواضحة في السجل العقاري فإن البناء على جزء من العقار يكون واقع بسوء النية ويستوجب الحكم بإزالة التجاوز خاصة إذا لم يستطع المتجاوز إثبات موافقة صاحب العقار المتجاوز عليه على هذا البناء }.

" هيئة عامة قرار ٩٢ أساس ٢٩٥ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ _ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الـ جزء الثالث ـ صفحة ١٩ ـ قاعدة ٤٩١ "

القاعدة ٤٩٢: تصفية - جواز بيعها بالتراضي - اتفاق الورثة .

{- يجوز للورثة الاتفاق على بيع أموال التركة بالتراضي دون المزاد العلني }.

" هيئة عامة قرار ٤٩ أساس ١٦٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/١ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الـ جزء الثالث - صفحة ٢٣ - قاعدة ٤٩٢ "

القاعدة ٤٩٣: مسؤولية تقصيرية – تعويض – حقوق الورثة بالتعويض بمعرض عن الحقوق التقاعدية – عدول .

إ- يستحق ورثة العامل لدى الدولة المتوفي بعمل غير مشروع كامل التعويض المقدر من المحاكم و لا علاقة لهذا التعويض باستحقاق ورثة العامل المتوفي للحقوق الناجمة عن وفاته لدى الجهة التي يعمل لديها وفق الأنظمة النافذة والعدول عن كل اجتهاد مخالف }.

" هيئة عامة قرار ٩١ أساس ١٨٤ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٣ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ١ لجزء الثالث - صفحة ٢٦ - قاعدة ٤٩٣ "

القاعدة ٤٩٤: عقد بيع عقاري – شروط خاصة وعامة – ضرر – تعويض .

{- الاجتهاد القضائي مستقر على أن العبرة في العقود العقارية لما يدونه المتعاقدان في حقل الشروط الخاصة لا الشروط المطبوعة.

- إخلال المشتري بتسديد رصيد الثمن في الموعد المتفق عليه في العقد وقيام البائع بالتزاماته المترتبة عليه موجب العقد يلزم المشتري بالتعويض .

- إذا كان التعويض عن الضرر محدداً في العقد وثبت أن المدين ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً عملاً بالمادة ٢٢٦ من القانون المدني فإنه من الجائز زيادة هذا التعويض بحسبان أن الملحوظ بين المتعاقدين عند تقدير ها للتعويض كان يسوده حسن النية فإذا انتفى ذلك وتبدلت النية تعين الرجوع إلى القواعد العامة وهي التعويض عن الضرر مهما بلغ مقداره }.

" هيئة عامة قرار ١٩٨ أساس ٢٢٧ تاريخ ١٩٩٦/١١/١ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٩ - قاعدة ٤٩٤ "

القاعدة ٥٩٥ :

{- تقدير التعويض إنما هو من أطلاقات محاكم الموضوع ولا معقب عليها في ذلك طالما أنها بينت الأسس التي اعتمدتها في تقدير التعويض وتحديد هذا التعويض لا يمكن أن يشكل خطأً مهنياً جسيماً وفق المفه وم المعترف به لهذا الخطأ .

- تحديد المسؤولية وقسمت نسبتها بين الطرفين هو من أطلاقات محاكم الموضوع ولا رقابة عليها في ذله ك طالما أنها استندت إلى ما له أصل في ملف الدعوى وأوراقها }.

" هيئة عامة قرار ١٢٨ أساس ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ _ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الجزء الثالث - صفحة ٣٦ ـ قاعدة ٩٥٤ "

القاعدة ٤٩٦: عمل غير مشروع ـ علم المضرور ـ تقادم .

{- إن إقامة الدعوى الجزائية على مسبب الضرر الناجم عن العمل غير المشروع يوقف سريان التقادم با لمطالبة بالتعويض بمواجهة مسبب الضرر والمسؤول بالمال والمؤسسة العامة السورية للتأمين بدءاً من تا الريخ إقامة الدعوى الجزائية ولحين صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية }.

" هيئة عامة قرار ٢٣٥ أساس ٣٦٤ تاريخ ٣٩٦/١٢/٩ _ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الجزء الثالث - صفحة ٤٠ _ قاعدة ٤٩٦ "

القاعدة ٤٩٧: عمل غير مشروع - تعويض - تقادم.

{- إن إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض الناجم عن العمل غير المشروع بمواجهة غير الشخص المسؤول عن الضرر لا تؤدي إلى بدء سريان التقادم المنصوص عنه في المادة ١٧٣ من قانون المدني }.

" هيئة عامة قرار ٢٨ أساس ١٢٦ تاريخ ١٩٩٧/٣/٣ _ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الـ جزء الثالث - صفحة ٤٢ - قاعدة ٤٩٧ "

القاعدة ٤٩٨: عقد مشاركة - استمرار العقد - محاسبة - تقادم مسقط - خطأ مهنى جسيم .

{- أن التقادم يشمل العقد الذي ينظم ويمر عليه الزمن دون تنفيذ أما العقد الذي يستمر تنفيذه وينتهي فلا يجوز أن يطاله التقادم لأن بنوده تبقى جزءاً لا يتجزأ منه .

- أن التقادم المسقط يختلف بدء سريانه باختلاف نوع التقادم والحقوق المشمولة به فالتقادم لا يتم و لا يتحقق بالنسبة لعقد المشاركة في البناء إلا من تاريخ انتهاء البناء والبيع وإجراء المحاسبة وأن أي تقادم خلافاً لذلك تجري عليه القواعد العامة فطالما أن الشركة قائمة فعلياً فإن التقادم لا يطالها .

- إن القاضي الذي لا يدرس الدعوى بانتباه كافٍ ولا يلتفت إلى العرض الوارد في لوائح الخصوم ولا إلى الوثائق المبرزة الحاسمة يرتكب خطأً مهنياً جسيماً .

- إن فساد الاستدلال الخارج عن الواقع المطروح في ملف الدعوى والانحراف عن الحد الأدنى للمبادئ ا لأساسية يؤلف خطأً مهنياً جسيماً .

" هيئة عامة قرار ٨٧ أساس ٨٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣ _ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الد جزء الثالث - صفحة ٤٤ - قاعدة ٤٩٨ "

القاعدة ٤٩٩:

{- يجب أن تكون كافة أعمال الجمعيات التعاونية السكنية و عقودها متوافقة مع قوانين التعاون السكني وم ن غير الجائز الخروج عن أحكام هذه القوانين ، وإخضاع عقود الجمعية للقواعد العامة خطأ مهني جسيم يوجب إبطال الحكم }.

" هيئة عامة قرار ١٢ أساس ٣٢ تاريخ ١٩٩٥/٢/٦ _ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الج زء الثالث - صفحة ٥١ - قاعدة ٤٩٩ "

القاعدة ٥٠٠ : عقد – جنون – معتوه – قرار حجر .

{- يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد شهر قرار الحجر أما التصرفات الجارية قبل صدور قرار الحجر فتخضع لقواعد إثبات الجنون أو العته حين التصرف أي أن صدور الحجر يغني عن وجيبة هذا الإثبات }.

" هيئة عامة قرار ٤٣ أساس ٢١١ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - ا لجزء الثالث - صفحة ٥٠ - قاعدة ٥٠٠ "

القاعدة ٥٠١ : تنص المادة ٣٠٥ من القانون المدني على أن لا تكون حوالة الحق نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها

{- حوالة الحق تكون نافذة قبل المدين المحال عليه اعتباراً من تاريخ تبلغه صحيفة دعوى المحال له وتبلغ صحيفة الدعوى يقوم مقام تبلغ الحوالة وإن حوالة الحق تتم دون حاجة لرضاء المدين أما ما ورد في المادة ٣٠٥ مدني لجهة أن لا تكون نافذة بحق المدين إلا إذا قبلها أو تبلغها معناه إتاحة الفرصة للمحال عليه للاحتجاج قبل المحال له بالدفوع التي يحق له التمسك بها تجاه المحيل فقد يكون قد أوفى الدين أو يكون هذا الدين قد انقضى بأحد أسباب انقضاء الالتزام }.

" هيئة عامة قرار ٣٨٨ أساس ٥٥٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠ _ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الجزء الثالث _ صفحة ٥٠ _ قاعدة ٥٠١ "

القاعدة ٥٠٢ : مالك بالسجل العقاري حيازته القانونية مفترضة - على واضع اليد إثبات سبب ذلك .

{- في دعاوى الحيازة يعتبر المالك قيداً في السجل العقاري هو الحائز للعقار مادياً وعلى واضع اليد على العقار إثبات مشروعية وضع يده بالطرق المقبولة قانوناً والعدول عن كل اجتهاد مخالف }.

" هيئة عامة قرار ١٤٠ أساس ٢٥٢ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤ ـ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الجزء الثالث - صفحة ٦٢ - قاعدة ٢٠٠ "

القاعدة ٥٠٣: أرض زراعية - حق التصرف - اعتداء - إقامة الدعوى .

إ- يحق للمستأجر المنتفع أن يدافع عن وضع يده على العقار ويرد المغتصب ويقيم الدعوى عليه شأنه شأ
 ن المالك في حدود الحقوق التي يمارسها على العقار

- حرمان المنتفع من حق التصرف على الأرض الزراعية في وقت لاحق لوقت رفع الدعوى لا يؤثر على عدمان المنتفع من حق المغتصب .

- استخلاص الحقيقة وتقدير قيمة الشهادات والأدلة متروك إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها متى كان له أصل في ملف الدعوى .

" هيئة عامة قرار ٩٦ أساس ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ _ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الـ جزء الثالث _ صفحة ٦٣ _ قاعدة ٥٠٣ "

القاعدة ٤٠٥ :

{- إذا كان الخلف الذي انتقل إليه الشيء من المدين قد تصرف فيه بعوض إلى خلف آخر فلا يصح للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا كان الخلف الثاني يعلم غش المدين و علم الخلف الأول بهذا الغش }.

" هيئة عامة قرار ١٦١ أساس ١٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/٤ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - ا لجزء الثالث - صفحة ٦٧ - قاعدة ٢٠٥ "

القاعدة ٥٠٥: القرار ١٦ ل.ر لعام ١٩٣٥ ـ دخان أجنبي ـ عبور الأراضي السورية ـ رسم عبور ـ دفع غير مستحق .

{- أن كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده ، و لا محل للرد إذا كان من قام باله وفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو ان يكون قد أكره على هذا الوفاء }.

" هيئة عامة قرار ٦٧ أساس ٩٤ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ _ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الـ جزء الثالث ـ صفحة ٧٣ ـ قاعدة ٥٠٥ "

القاعدة ٥٠٦: يملك الدائن الحق في مقاضاة كل المدنيين المتضامنين أو مقاضاة أحدهم دون أن يشكل ذلك خلل أو مخالفة قانونية .

" هيئة عامة قرار ٩٤ أساس ٣٠٣ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ ـ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة ـ الـ جزء الثالث ـ صفحة ٨٠ ـ قاعدة ٥٠٦ "

القاعدة ٥٠٧ : عقار - بيع يخفي رهن - بينة شخصية - تكوين القناعة من الأدلة - خطأ مهني جسيم .

{- ليس ما يمنع سماع البينة الشخصية لإثبات أن عقد البيع هو في حقيقته عقد رهن وهو أمر من متعلقات النظام العام .

- إن اقتناع محكمة الموضوع ومن بعدها الهيئة المخاصمة بأدلة معينة في الدعوى لا يشكل خطأً مهنياً جـ سيماً .

" هيئة عامة قرار ١١٩ أساس ٢٥٢ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٤ - صفحة ٨٣ - قاعدة ٥٠٧ "

القاعدة ٥٠٨: ذهب - إعادة الأمانة أو قيمتها بتاريخ الوفاء .

إن احتساب قيمة الذهب بتاريخ الوفاء لا يخالف القانون طالما أن سند الأمانة يجب أن يعاد بكامله إما
 ذهباً أو قيمته بتاريخ وجوب إعادته.

- لا يعتبر وضع كمية من الذهب لدى الغير على سبيل الأمانة من باب التعامل بالذهب لعدم وجود نص قا نوني يمنع مثل هذا الإيداع ما دامت حيازة الذهب غير ممنوعة .

" هيئة عامة قرار ١١٤ أساس ٢٢٢ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٥ ـ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة ـ الجزء الثالث - صفحة ٨٦ ـ قاعدة ٥٠٨ "

القاعدة ٩٠٥٠

- إذا كانت وثائق القضية لا تجزم بإرفاق صورة مصدقة عن القرار المستأنف مع لائحة الاستئناف فتكون حالة الشك متوفرة بالإضبارة والشك يفسر لصالح المدين .

- إنه في حال تفسير الهيئة المشكو من قرارها حالة الشك لصالح الدائن تكون قد خالفت القانون وأوقعت نـ فسها بالخطأ المهنى الجسيم المبطل لحكمها .

" هيئة عامة قرار ١٢٤ أساس ٩٠ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٦ _ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ ا لجزء الثالث ـ صفحة ٨٩ ـ قاعدة ٩٠٥ "

القاعدة ١٠٥٠

إ - المصالحة بين الأطراف وفي أمر لا يقبل التجزئة لا بد فيه من توقيع جميع الأطراف ، وإن توقيع بعض دون بعض آخر وإلزام الجميع بذلك هو عين الخطأ المهني الجسيم المتمثل في الإهمال غير المقبول لـ لمبادئ الأساسية في المصالحة }.

" هيئة عامة قرار ٣٦ أساس ٤٤ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ _ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الـ جزء الثالث _ صفحة ٩٢ _ قاعدة ٥١٠ "

القاعدة ٥١١ : عقد ظاهر وآخر مستتر - تقدير الشهادات .

إ - إن الصورية تعني وجود عقدين الأول ظاهر وهو تسجيل المبيع باسم المدعى عليه والثاني مستتر وحـ
 قيقي وهو عائدية المبيع للمدعي .

- على فرض أن تأويل الشهادات والقرائن لا تؤدي إلى استخلاص الكلام المستتر فإن ذلك لا يصلح مرتك زاً للمخاصمة لأن الخطأ بالتقدير واستخلاص النتائج القانونية لا يرقى إلى الخطأ المهني الجسيم . } .

" هيئة عامة قرار ٥٩ أساس ٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٤/١٩ _ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الـ جزء الثالث _ صفحة ٩٧ _ قاعدة ٥١١ "

القاعدة ٥١٢: عقد بيع عقاري - صورية - جواز الإثبات بكل الطرق.

{ - يجوز إثبات صورية العقد بالبنية الشخصية إذا كان هذا العقد مخالفاً للنظام العام و لا ينـــال من ذلك كـــون العقــد موقــع من مدعي الصورية . }.

" هيئة عامة قرار ٩٨ أساس ٢٤٨ تاريخ ١٩٩٩/٤/٥ _ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الـ جزء الثالث ـ صفحة ٩٩ ـ قاعدة ٥١٢ "

القاعدة ١٦٥: حكم قضائي - توصيف العلاقة - عبء الإثبات - خطأ مهني جسيم .

{ - ان التوصيف المقرر في الحكم الاستئنافي القطعي (للعلاقة بين الطرفين على أنها عقد عارية) ان لم يكن قاطعاً في حجيته لاختلاف السبب فإنه يعتبر دليلاً كاملاً ينقل عبء إثبات خلافه إلى الخصم الطاعن في المسات الصفة التي يشغل بها العقار.

- الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي يقع فيه القاضي المتهم بعملـــه ويجب ان يبلغ درجــة كبيرة مــن الجسامة وفيــه جــهل فـاضح بالمبـادئ الأساسية للقانون . } .

" هيئة عامة قرار ١٨ أساس ١١٢ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٠ ـ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة ـ ١ لجزء الثالث ـ صفحة ١٠٣ ـ قاعدة ٥١٣ "

القاعدة ٤ ١٥: ان نص المادة ١٣٤ من القانون المدني قد جاء صريحاً في تعابيره ببطلان العقد إذا لم يك ن محل الالتزام معيناً بذاته وبطلان العقد هذا من متعلقات النظام العام ويدخل ضمن شمول الفقرة ٦ من المادة ٢٥٢ أصول مدنية بجواز إثارته من المحكمة من تلقاء ذاتها وتأخذ به .

{ - إثارة هذا البطلان إلزام قانوني نصت عليه المادة ١٤٢ من القـــانون المدني التي أعطت لكل ذي مصلحة متى كان العقد باطلاً ان يتمسك بـــالبطلان وللمحكمة ان تثيره من تلقاء ذاتها و لا يزال هذا البطلان بالإجازة . }.

" هيئة عامة قرار ٣٥ أساس ١٣٥ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٧ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - ا لجزء الثالث - صفحة ١٠٥ - قاعدة ١٠٥ "

القاعدة ٥١٥: وضوح العبارة - عدم وضوح الإرادة - تفسير .

" هيئة عامة قرار ٨٨ أساس ٦٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٣ _ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الـ جزء الثالث _ صفحة ١١٠ _ قاعدة ٥١٥ "

القاعدة ٥١٦: عقد شركة - نقل ملكية - تفسير العقود .

{ - تفسير العقود إنما يعود للمحكمة الناظرة في الدعوى وإذا شاب هذا التفسير خطأ ما فإنه لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم الذي فسرته الاجتهادات بأنه الخطأ الذي ما كان ليرتكبه القاضي لو اهتم بعمله اهتمام الرجل العادي }.

" هيئة عامة قرار ٢٩٢ أساس ٤٣٧ لعام ١٩٩٨ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١١٥ قاعدة ١٩٥٠"

القاعدة ١٧٥:

 إ - إن تفسير العقود والتعرف على نية المتعاقدين هو من صلاحية محكمة الموضوع و هو لا يشكل خطأ مهنى جسيم وإنما يدخل في باب الاجتهاد.

- قيود الجمعيات تعتبر بمثابة التسجيل العقارى.

- لمالك الشيء وحده حق التصرف فيه. }.

" هيئة عامة قرار ٤٨ أساس ١٨٩ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - ١ لجزء الثالث - صفحة ١١٨ - قاعدة ٥١٧ "

القاعدة ١٨٥: عقار _ عقد شركة _ شروط العقد

{- العقد شريعة المتعاقدين ويجب تنفيذه وفق ما هو متفق عليه.

تفسير العقود والوقوف على حقيقة المراد من الاتفاقيات المبرمة هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ما دام مستنبط من بنود الاتفاق.

- إن تصرف أحد الشركاء بإشادة الأبنية في بيع أحد المقاسم المبنية ملزم لباقي شركائه } .

" هيئة عامة قرار ٥٣ أساس ٢٢٦ تاريخ _ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الجزء الثالث - صفحة ١٢٢ _ قاعدة ٥١٨ "

القاعدة ٥١٩: عقد بيع - تثبيت - حوالة حق.

إ - إن الحكم بتثبيت البيع بعد أن قضى هذا التثبيت لرجوع طالب التثبيت عنه يعتبر خطأ مهنياً جسيماً م
ن الهيئة الاستئنافية الحاكمة أو أي هيئة دونها باعتبار أن الرابطة القانونية بين الطرفين انقطعت فلا يمكن
بعد ذلك تقرير ها وإعادتها إلى الوجود.

- إن إقرار المشتري بعد إمكان تنفيذ البيع لا يجعل أي مبلغ يصلح للحوالة فعلاً على أن الحقوق العينية لا تكون محلاً للحوالة الحق لأن التنازل عن الحقوق العينية يخضع لإجراءات الشهر والتسجيل مما يشكل خطأً مهنياً جسيماً في الحكم}.

" هيئة عامة قرار ١٠ أساس ١١ تاريخ ١٠/١٠/١٥ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١٢٧ - قاعدة ٥١٩ "

القاعدة ٥٢٠: عقد بيع ـ تثبيت ـ فسخ

إ - المفهوم القانوني لقصر التصرف هو غير المفهوم القانوني لمنع التصرف لأن إشارة قصر التصرف
ترفع لمجرد تبرئة ذمة العقار بينما إشارة منع التصرف تحجب أي تصرف قانوني يراد إجراؤه على العقا
ر من بيع أو رهن أو هبة أو إيجار.. إلخ.

- إن توافق الحكم مع أحكام القانون والاجتهاد المستقر بدون أي انحراف أو خطأ في القانون يجرح حجيته يجعل دعوى المخاصمة واجبة الرد شكلاً }.

" هيئة عامة قرار ١٠ أساس ٨١ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢١ ـ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة ـ الجزء الثالث - صفحة ١٣٩ قاعدة ٥٢٠ "

القاعدة ٥٢١: بيع عقاري - تعدد البيوع - قانون منع بيع الأراضي.

{ - إن القانون رقم ٣ لعام ١٩٨٤ منع المشتري الأول من بيع العقار أما إذا كان البيع وقع من المالك لشخ صين فلا تعارض مع أحكام هذا القانون}.

" هيئة عامة قرار ١٤٤ أساس ٢٣٣ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العا مة - الجزء الثالث - صفحة ١٤٣ - قاعدة ٥٢١ "

القاعدة ٢٢٥: عقد بيع عقاري ـ إنذار ـ إخلال بالالتزام العقدي.

{- يجب أن يكون الإنذار الموجه من أحد العاقدين ـ البائع إلى المشتري ـ محدداً وواضحاً غير مشوب بال غموض أو الجهالة كما يجب أن يتضمن تحديد المقسم أو الشقة أو المكتب المقصود بالإنذار وأن يبين فيه المبلغ المتبقي من الثمن وأن يحدد المكان الذي تتم فيه إجراءات التسليم للمبيع وإلا يفقد الإنذار الأثر القاد وني وبالتالي لا يمكن اعتبار من وجه إليه الإنذار مخلاً بالتزامه العقدي }.

" هيئة عامة قرار ٨ أساس ١٥١ تاريخ ١٩٩٥/٢/٦ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - ا لجزء الثالث - صفحة ١٤٦ - قاعدة ٥٢٢ "

القاعدة ٥٢٣: عقد بيع عقاري ـ إقرار قضائي ـ تقادم.

{ - إن الإقرار القضائي الواقع من البائع ببيعه العقار لا يمكن اعتباره متقادماً ولو مضت مدة التقادم طالم النائد المديع يقطع ذلك التقادم }.

" هيئة عامة قرار ١٩٥ أساس ٢٩٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٨ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١٥٠ - قاعدة ٣٦٥ "

القاعدة ٢٤: عقد بيع عقاري ـ إنذار ـ دعوى تثبيت.

{ - إن الإنذار متوجب قانونياً للفصل في دعوى تثبيت أو دعوى فسخ عقد البيع المتقابلة }.

" هيئة عامة قرار ١٧٠ أساس ١٣ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٤ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١٥٢ - قاعدة ٢٥٢ "

القاعدة ٥٢٥: عقد بيع عقاري ـ قبض جزء من الثمن ـ إنذار .

{ - إذا قبض البائع من المشتري عند التوقيع على العقد جزءاً من الثمن ثم قام بإنذار المشتري عن طريق الكاتب بالعدل يدعو المشتري لدفع المبلغ المتبقي وقبض مبلغاً من الثمن المتبقي بعد انتهاء مهلة الإنذار و وقع على حاشية تتضمن أن المتبقي من الثمن يُدفع عند الفراغ والتسليم فإن ذلك يعني أن اتفاقاً لاحقاً لوقو على حاشية تتضمن أن المتبقي من الأثر القانوني له. فإذا لم ينذر البائع المشتري بعد تعديل الاتفاق معت مداً على الإنذار الموجه قبل التعديل، الذي هو اتفاق جديد، وإذا لم يهيئ معاملة الفراغ، ولم ينذر المشتري لسداد بقيمة الثمن واستلام الشقة، فإن مطالبته بفسخ العقد في غير محلها القانوني }.

" هيئة عامة قرار ٣٩ أساس ١٥٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٣ ـ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة ـ ١ لجزء الثالث ـ صفحة ١٥٥ ـ قاعدة ٥٢٥ "

القاعدة ٥٢٦: عقد بيع مركبة - امتناع عن التسجيل - حق التقاضى - مبدأ دستوري.

{ - لئن كان القانون رقم ٤ لعام ١٩٨٨ أوجب إجراء البيوع للمركبات لدى دوائر النقل إلاّ أنّه لا يوجد فيه نص يحجب عن المشتري إقامة الدعوى أمام القضاء ومقاضاة البائع لإلزامه بالشخوص معه أمام دوائر النقل المختصة لإبرام عقد البيع وتثبيته حتى إذا امتنع ناب عنه في تنفيذ ذلك الحكم، شأنه في ذلك شأن البي وع العقارية التي تتم خارج دائرة السجل العقاري بحسبان أن حجب إقامة الدعوى على المشتري يتعارض مع أحكام الدستور الذي صان حق التقاضي لجميع المواطنين وأحكامه واجبة الرعاية والأفضلية على أحكام القانون }.

" هيئة عامة قرار ١٨٥ أساس ٤٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٤ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الثالث - صفحة ١٥٨ - قاعدة ٥٢٦ "

القاعدة ٥٢٧: صحيفة الدعوى ـ بناء شقتين محل الشقة المبيعة ـ إشارة دعوى.

{ - إن عدم إرفاق صحيفة الدعوى الأصلية في وثائق دعوى المخاصمة لا يشكل سبباً لرد دعوى المخاصمة ما دامت صحيفة الدعوى مثبتة بالحكم البدائي المرفق.

- إن طلب تثبيت شراء شقتين مكان الشقة محل المبيع ودفع قيمة المساحة الزائدة لا يتعارض مع عقد الشراء الناظم لعلاقة الطرفين وإن الحكم للمدعى بمطاليبه يعتبر من باب الاجتهاد المنسجم مع الإدعاء.

- إن إشارة الدعوى تحمى حقوق صاحبها متى وضعت على صحيفة العقار }.

" هيئة عامة قرار ٨٣ أساس ١٧٥ تاريخ ١٩٩/٥/١٦

- مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث -

صفحة ١٦١ - قاعدة ٢٧٥ "

القاعدة ٥٢٨ : عقار ـ بيع إخلال المشتري بالتزاماته ـ انفساخ العقد ـ عدم وجود تتالي بيوع.

{ - عقد بيع عقاري

- في حال تخلف المشتري عن دفع الالتزامات المترتبة عليه وفق ما نص عليه العقد يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته وإن إحالة المشتري حقه للغير لا أثر لها خاصة وأن المحال عليه قد اطلع على العقد والإنذا رووقع على ذلك.
 - إن سقوط الحق بتثبيت العقد للإخلال بالتزامات لا يوفر حالة تنازع بيوع متتالية.
 - إن علم المشتري اللاحق غير كافٍ لإبطال بيعه إذ لا بد من أن يثبت المشتري الأول أن الشراء الثاني تم بالتواطؤ وقصد الإضرار به. }.
 - " هيئة عامة قرار ١٣٧ أساس ١٩٤ تاريخ ١٩٥/١٠/٩ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة الجزء الثالث صفحة ١٦٣ قاعدة ٥٢٨ "

القاعدة ٢٩٠٠

{- إن التجريد المنصوص عليه في القانون المدني لا يمكن البحث به إلا إذا كان الكفيل كفالة عادية حيثُ يقوم الدائن بتجريد المدين الأصلي فإذا لم يكن لديه المال فمن حقه مطالبة الكفيل في حين أنه في السند التجاري يعتبر الكفيل متضامناً ومن حق الدائن مراجعة الكفيل رأساً دون الاضطرار إلى مراجعة المدين الأصلي }.

" هيئة عامة قرار ٧٩ أساس ٢٤٤ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة -الجزء الثالث - صفحة ١٦٨ - قاعدة ٥٢٩ "

القاعدة ٥٣٠: وكالة - عمل جراحي - مرور أكثر من سنة - بيع صحيح.

{ ـ مرض الموت هو المرض الذي يحس به المريض بدنو أجله و عدم إمكانية شفائه ويقعد عن أعماله وي ستمر مدة سنة ويموت خلالها المريض فإن امتد المرض لأكثر من سنة فإنه يخرج عن مفهوم مرض الموت

- إذا ثبت أن عقد البيع قد تم قبل أكثر من سنة من وفاة المورث ولم يثبت أن توقيع المؤرث لهذا العقد قد كان وهو في مرض الموت فإن الدعوى تكون مفتقرة إلى الأساس القانوني السليم }.

" هيئة عامة قرار ١٩٣ أساس ٢٤٦ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ ــ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة ــ الجزء الثالث ـ صفحة ١٧١ ـ قاعدة ٢٥٠"

القاعدة ٥٣١: مسؤولية تقصيرية ـ عمل غير مشروع ـ استيلاء على عقارات الغير قبل الحصول على صد ك الاستملاك ـ وزارة المواصلات ـ شق طرق.

{- إن وزارة المواصلات هي الجهة المسؤولة عن الأضرار اللاحقة بأصحاب العقارات بسبب الاستيلاء عليها بدون مسوغ قانوني لإنشاء الطرقات خارج حدود البلديات والمدن وتوسيعها ولا علاقة للجهة المنفذ قبتلك الأضرار والعدول عن كل مبدأ مخالف. }.

" هيئة عامة قرار ٤٧ أساس ٢٢٠ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٥ _ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الجزء الثالث - صفحة ١٧٦ قاعدة ٥٣١ "

القاعدة ٥٣٢: مسؤولية تقصيرية بوزارة الدفاع ـ جيش التحرير الفلسطيني ـ أضرار

{ - إن وزارة الدفاع مسؤولة عن الأضرار التي يلحقها جيش التحرير الفلسطيني أثناء تواجده بالقطر الع ربي السوري بالغير تأسيساً على أن الوزارة وافقت على تواجد هذه القوات داخل القطر وهو عمل من أع مال سيادة الدولة }.

" هيئة عامة قرار ٢٢ أساس ١٦٥٠ تاريخ ١٩٩٦/٢/٥ ــ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة ـــ التجزء الثالث ـ صفحة ١٧٧ ـ قاعدة ٣٣٠"

القاعدة ٥٣٣ : هدم عقار - ضرر - علاقة السببية - تعويض.

إن إقدام المدعي عليه على هدم بناء المدعي بدون مسوغ قانوني يحقق صلة سببية بين الفعل "الهدم"
 والضرر الذي لحق بالمدعى مالك العقار.

- إن تحديد التعويض ومقداره من الأمور الفنية التي تعود إلى أهل الخبرة فإذا جاءت هذه الخبرة واضحة لا غموض فيها فإن أخذ محكمة الموضوع بها يكون في محله القانوني }.

" هيئة عامة قرار ١١١ أساس ٢٨٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١٧٩ قاعدة ٥٣٣ "

القاعدة ٢٥٥:

{ - من حق محاكم الموضوع توزيع نسبة المسؤولية في حوادث السير لأن ذلك لا يتطلب معرفة فنية خا صة إذا كانت أدلة الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة بهذا الصدد.

مسؤولية

- إن تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع }.

" هيئة عامة قرار ١٥٦ أساس ٢٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ ـ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة ـ الجزء الثالث ـ صفحة ١٨٣ ـ قاعدة ٣٣٥ "

القاعدة ٥٣٥: سيارة عسكرية ـ حادث سير ـ مسؤولية وزارة الدفاع ـ مسؤولية الوسيط.

{ - إذا كانت السيارة قد استوردت لصالح وزارة الدفاع وأدخلت المرفأ وصل فيه الحادث فإن صاحب السيارة "وزارة الدفاع" مسؤول مع السائق عن التعريض ويكون الحكم على وزارة الدفاع في محله القانوني عن التعريض ويكون الحكم على وزارة الدفاع في محله القانوني عن التعريض ويكون الحكم على وزارة الدفاع في محله القانوني عن التعريض ويكون الحكم على وزارة الدفاع المنابق عن التعريض ويكون الحكم على وزارة الدفاع المنابق عن التعريض ويكون الحكم على وزارة الدفاع المنابق صاحب التعريض ويكون الحكم على وزارة الدفاع المنابق صاحب التعريض ويكون الحكم على وزارة الدفاع المنابق صاحب المنابق المنابق صاحب المنابق

- السيارة المستوردة تصبح في حوزة وملكية صاحبها عندما تنزل الأراضي السورية مما يجعل الحكم بإبعاد المسؤولية عن الوسيط في الاستيراد أو الوكيل عن الشركة المصدرة في محله القانوني }.

" هيئة عامة قرار ١٧٨ أساس ٣٧٤ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ ـ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة ـ ١ لجزء الثالث ـ صفحة ١٨٦ ـ قاعدة ٥٣٥ "

القاعدة ٥٣٦: حادث سير - تحديد المسؤولية - تقدير التعويض - صلاحية محكمة الموضوع.

{ - إن تحديد المسؤولية في حوادث السير هو من صلاحية محكمة الموضوع وهي ليست ملزمة بإجراء الخبرة لتحديد المسؤولية إذا كان بإمكانها أن تحدد المسؤولية من تلقاء ذاتها }.

" هيئة عامة قرار ٣٣٤ أساس ٥٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ ـ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١٨٩ - قاعدة ٥٣٦ "

القاعدة ٥٣٧: مسؤولية تقصيرية ـ حادث سير ـ مؤسسة الإسكان العسكري ـ تبعية وزارة الدفاع.

{- لا وجه لمساءلة وزارة الدفاع إذا كانت السيارة المسببة للحادث تابعة لمؤسسة الإسكان العسكري وكذ لك السائق لأن هذه المؤسسة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي عن وزارة الدفاع ويمثلها المدير العام للمؤسسة أمام القضاء وذلك عملاً بالمادة ٨ من المرسوم رقم ١٢ لعام ١٩٧٥ }.

" هيئة عامة قرار ٣٤٩ أساس ٤٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١٩١ - قاعدة ٥٣٧ "

القاعدة ٥٣٨: تنازل للمحافظات بدون عوض - هبة - تفويض - إتباع القرار الناقض.

 إ- في عقد الهبة لا بد للمتنازل له المحافظة من تفويض قانوني ورسمي للنائب المفوض بقبول الهبة إلا ا عتبرت باطلة.

- إن بطلان الهبة للمحافظات عن أجزاء من عقار يعطي الواهب حق المطالبة بالتعويض عن قيمة الأجزاء المتنازل عنها.

- إن إتباع القرار الناقض واجب على المحاكم الناظرة بالقضية حتى ولو كانت محكمة النقض بالذات }.

" هيئة عامة قرار ٨٢ أساس ٥٧ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٦ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الـ جزء الثالث - صفحة ١٩٥ - قاعدة ٥٣٨ "

القاعدة ٥٣٩: هبة عقار ـ إشادة بناء ـ ثبوت الهبة ـ دفع منتج ـ خطأ جسيم.

إ - إذ تحققت هبة عقار وقام الموهوب له بإشادة بناء عليه يكون حسن النية عند بنائه، وإذا كانت الهبة لا تثبت إلا بسند رسمي، فإن ذلك ينبغي بحثه على ضوء أحكام القواعد العامة في الإثبات.

- إن إثارة المدعي بالمخاصمة الدفع المتعلق بالهبة أمام محكمة النقض، والتفاتها عن هذا الدفع المنتج في الدعوى لجهة استثبات حسن النية عند البناء وطلب التملك بالالتصاق، ومن شأنه أن يؤثر في النتيجة إنما يشكل خطأً مهنياً جسيماً }.

" هيئة عامة قرار ٢٦ أساس ٤٤ تاريخ ١٩٩٥/٤/٣ _ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الج زء الثالث - صفحة ١٩٨ - قاعدة ٥٣٥"

القاعدة ٥٤٠: بيع عقار يخفي وصية ـ توافر شرطي الحيازة القانونية والمادية.

{ إن التصرفات المنجزة التي يجريها المؤرث حال حياته لأحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قد قصد منها حرمان ورثته لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ملكيته حال حياته فلا حق للورثة به وإذا وقع التصرف بلا عوض تحول عقد البيع إلى عقد هبة ويغذ ي تسجيله في السجل العقاري عن رسمية السند المنشئ للهبة }.

" هيئة عامة قرار ٩٢ أساس ٥٥ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٧ _ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الـ جزء الثالث - صفحة ٢٠١ - قاعدة ٥٠٠"

القاعدة ٥٤١: جمعية تعاونية ـ تناول ـ وصية.

{ إن اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض (القرار ٢٩ لعام ١٩٩١) استقر على أن التنازل عن شقة سكنية مخصصة لعضو بالجمعية على فرض أنه مخالف للقانون فإنه يسري ما بين المتعاقدين ولا يسري بحق الحمعية إلا عند توفر الشروط القانونية

- لا يجوز الأخذ بقرينة المادة ٨٧٨ ق. م إلا بإجماع شرطيها وهما الاحتفاظ بالعين والانتفاع بها. }.

" هيئة عامة قرار ٣٣ أساس ٩٨ تاريخ ٩٩٥/٤/٣ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجرزء الثالث - صفحة ٢٠٣ - قاعدة ٥٤١ "

القاعدة ٧٤٦: عقار ـ إشارة وقف ـ ترقين ـ أوقاف غير صحيحة.

{ - إن إشارة الوقف الموضوعة في حقل النوع الشرعي للعقارات الأميرية غير صحيحة ما لم يثبت أن ا لعقارات قد تم إفرازها من الأراضي الأميرية وتمليكها تمليكاً صحيحاً بموجب كتاب تمليك سلطاني حتى ولو كانت إشارة الوقف قبل صدور القانون ٣٣٩ لعام ١٩٣٠ }.

" هيئة عامة قرار ٢٨ أساس ٧٨ لعام ١٩٩٧ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثال

القاعدة ٤٣٥٠

{- إن تصرف الوكيل إلى زوجه بأموال موكله يعتبر صحيحاً ويخرج عن الحظر الوارد في المادة ٤٤٧ مدني والعدول عن أي اجتهاد مغاير }.

" هيئة عامة قرار ٨٦ أساس ٢٣١ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٦ ـ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الجزء الثالث - صفحة ٢٠٨ - قاعدة ٣٤٥"

القاعدة ٤٤٥: وكالة غير قابلة للعزل ـ وفاة الموكل ـ سريان بطلان ـ نظام عام.

إن الذي يحصن الوكالة من العزل ومن الانقضاء بالوفاة اشتمالها على ما يفيد أنها صادرة لصالح الو
 كيل مثل التوكيل بإبراء ذمة المشترى إبراً تاماً.

- إن ذهاب الحكم المشكو منه إلى تجاهل المستندات وعدم إعطائها المفاعيل التي رتبها القانون على واقع الدعوى يشكل خطأً مهنياً جسيماً بالمعنى القانوني لهذا الخطأ والذي استقرت عليه اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقص في هذا الصدد.

- إن البطلان المتعلق بالنظام العام يحق لكل من له مصلحة التمسك به ولو كان من الغير كما استقر عليه ا لاجتهاد والفقه

- لا يقبل الطعن ممن قضي له بكل طلباته (م ٢١٩) أصول }.

" هيئة عامة قرار ١٣١ أساس ٥٦ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢ – مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الثالث - صفحة ٢١٠ - قاعدة ٥٤٤ "

القاعدة ٥٤٥: وكالة غير قابلة للعزل ـ حق الوكيل والغير ـ إنهاء الوكالة.

{ - إذا أقام المدعي دعواه بطلب تثبيت شرائه عقاراً وجب عليه وضع إشارة الدعوى على صحيفة هذا اله عقار في السجل العقاري (السجل المؤقت) كشرط لسماعها تحت طائلة الرد.

- إذا جاءت الوكالة غير قابلة للعزل وإذا تعلق بها حق الوكيل أو الغير، فلا يجوز أن ينهي الوكالة أو يقيد ها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه ولا يجوز إبطالها إلا وفق القواعد المقررة للفسخ (م ٦٨١ مدني).

- إذا تضمنت الوكالة أن الموكل وكل في البيع والفراغ والتسجيل سواء للوكيل أو للغير وألزم نفسه بعدم عزل الوكيل أو من وكله لتعلق حق الوكيل بها، فإن هذه الوكالة تنطوي في الوقت نفسه على عقد بيع، وما يعنيه

وكالة

عقد البيع التصرف الناقل لملكية محل العقد. فإذا ذهب الحكم إلى تفسير وتعليل يغاير النص القانوني الوا ضح وما استقر عليه قضاء الهيئة العامة لمحكمة النقض كان مشوباً بالخطأ المهنى الجسيم.

- إن تصرف الورثة بعقار سبق أن باعه مؤرثهم بعقد ثابت التاريخ من الغير ينسحب أثره على الورثة كخ لف عام ويعتبر المال المبيع قد خرج من أعيان التركة فلا يسري تصرف الورثة عليه ويعتبر باطلاً لأنه بيع ملك الغير، وهذا البطلان من النظام العام يجوز للأطراف والمحكمة التمسك به. }.

" هيئة عامة قرار ٩٨ أساس ١٤٦ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ _ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ ١ لجزء الثالث - صفحة ٢١٩ ـ قاعدة ٥٤٥"

القاعدة ٥٤٦: تجاوز حدود الوكالة ـ عدم سريان التصرف.

{ - إذا تجاوز الوكيل حدود وكالته فإن تصرفه لا يسري على الموكل طالما أنه خرج عن حدود الوكالة الا مرسومة له وإن إسقاط حقه من الطعن بالقرار البدائي لجهة تثبيت بيع مقاسم خارجة عن تلك الوكالة لا تضاف إلى الأصيل الموكل وبإمكانه ممارسة طرق الطعن بالقرار لجهة المقاسم الخارجة عن الوكالة وإبداء دفوعه فيها}.

" هيئة عامة قرار ١٢٩ أساس ٢٧٩ تاريخ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثال ث - صفحة ٢٢٤ - قاعدة ٥٤٦ "

القاعدة ٧٤٥: خطأ مهنى جسيم، انتهاء الوكالة بإتمام العمل.

{- إن قيام المدعي بالمخاصمة ببيع حصته وقبضه الثمن وإعطائه وكالة للمشتري يفوضه فيها بالبيع للغير وقبض الثمن ينهي كل علاقة له بالحصة المباعة. }.

" هيئة عامة قرار ٣٣٦ أساس ٢٠٨ لعام ١٩٩٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٢٦ قاعدة ٧٤٥ "

القاعدة ٤٨ه. إذا صدر التصرف من الوكيل في الوقت الذي كانت فيه الوكالة ما تزال قائمة سري تصر ف هذا الوكيل بحق الأصيل.

{- إذا لم يقم الدليل الثابت لعلم المتعاقد مع الوكيل بعزله من الوكالة عدت هذه الوكالة خفية بالنسبة للمتعاقد و توجب أعمال آثار ها القانونية }.

" هيئة عامة قرار ٨٨ أساس ٢٧٢ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ _ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ ا لجزء الثالث _ صفحة ٢٣٠ _ قاعدة ٥٤٨"

القاعدة ٩٤٥٠

{ - لا تنتهي الوكالة بمجرد موت الوكيل بل تبقى إلى أن يعلم الوكيل بموت الموكل فإذا لم يعلم بهذا المو ت وتعاقد مع الغير وكان هذا الغير أيضاً حسن النية اعتبرت الوكالة ثابتة وانصرف أثر العقد الذي يبرمه الوكيل حقاً كان أو التزاماً إلى ورثة الموكل لا بموجب وكالة ظاهرة بل بموجب وكالة حقيقية.

- إن الأعمال التي يجريها الوكيل بعد وفاة الموكل بدون أن يعلم بوفاته تكون صحيحة وقانونية وإن أعما ل المرافقات التي يجريها الوكيل المحامي بعد وفاة موكله وبدون علمه بحصول الوفاة تكون صحيحة أما إ ذا علم المحامي بموت الموكل فإنه لا يجوز له أن يستمر في إجراءات الدعوى وأن يرفع استئنافاً دون أن يدخل الورثة محل الموكل.

- إن عبء إثبات علم الوكيل بموت الموكل يقع على عاتق الورثة إذا أرادوا أن لا ينصرف أثر العقد إليه م ولهم لوحدهم ذلك. }.

" هيئة عامة قرار ٢٢٦ أساس ٣٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ _ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الجزء الثالث - صفحة ٢٣٤ _ قاعدة ٥٤٩ "

القاعدة ٥٥٠: محامي متمرن ـ وكالة قضائية ـ مرافقة.

{ - إن المادة ٢٧ من قانون تنظيم المحاماة رقم ٣٩ لعام ١٩٨١ أعطت الحق للمحامي المتمرن بالمرافعة باسم أستاذه، والمقصود بالمرافعة جميع الأعمال التي تدخل ضمن الوكالة القضائية بما فيها تبليغ الأحكام.

" هيئة عامة قرار ٨٥ أساس ٢١٦ تاريخ ٢١٩٥٤/٥/١٦ ـ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة ـ الجزء الثالث - صفحة ٢٤٣ ـ قاعدة ٥٥٠"

القاعدة ١٥٥: تسجيل ـ الطعن بقرار التسجيل ـ المشاهدة ـ انبرام.

{ - إن قرار مجلس فرع نقابة المحامين في قضايا التسجيل أو الشطب لها الصفة القضائية وقد أخضعها المشرّع إلى إجراءات خاصة سواء لجهة الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بهذه القرارات أو اللجنة القضائية للتي لها صلاحية البت بالطعن.

- إذا شاهد نقيب المحامين قرار التسجيل وهو أحد الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بقرار التسجيل أصبح مبرماً }.

" هيئة عامة قرار ١٦٠ أساس ١٧٧ تاريخ ١٩٩٥/١١/٦ – مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الثالث - صفحة ٢٤٤ - قاعدة ٥٥١ "

القاعدة ٥٥٢: ألقاب فخرية ـ عدم السماح بإعلان ذلك ـ خطأ مهني جسيم.

{ - إن النظام الداخلي لنقابة المحامين الواجب احترامه من قبل المنتسبين إلى النقابة قد أشار في مادته ٨ على الحظر على المحامي أن يضيف إلى اسمه على لوحته أو مطبوعاته أي لقب أو صفة غير علمية باستثناء الألقاب العلمية التي حصل عليها بموجب شهادات حقوقية رسمية معترف بها، وهذا النص يصل إلى درجة النهى المطلق.

- إذا كانت الشهادات التي يحملها المحامي لا تخرج عن وصفها بالشهادات الفخرية والتي لا ترقى إلى در جة الشهادة العلمية المعترف بها في سورية فلا يجوز له إضافتها إلى اسمه على لوحته أو مطبوعاته. }.

" هيئة عامة قرار ٢٥٧ أساس ٤٢٣ تاريخ ١٩٩٩/٨٢٣ – مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٤٦ - قاعدة ٢٥٠ "

القاعدة ٥٥٣: لجنة قضايا التسجيل والشطب ـ قرارات مبرمة ـ عدم جواز الطعن.

{ - إن المشرِّع ولغاية ارتآها جعل القرارات التي تصدر عن لجنة قضايا الشطب والتسجيل المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ١٩٨٠ من قانون مزاولة مهنة المحاماة رقم ٣٩ لعام ١٩٨١ تكتسب قوة الأمر الم قضي به فور صدورها ولا يجوز لأي من الطرفين الطعن بها لأن هذا السلوك مآله الرد والفشل بعد الذص عليه.

- إن المراكز القانونية والحقوق المكتسبة لا تخلقها القرارات الخاطئة وبالتالي لا يجوز لأي كان التمسك به المحجة أنها أصحبت حقاً مكتسباً. }.

" هيئة عامة قرار ٣٦٥ أساس ٤٨٦ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الثالث – صفحة ٢٥٠ - قاعدة ٣٥٥"

القاعدة ٥٥٤: اختصاص ـ استصلاح الأراضي ـ تطبيق القانون ـ قضاء عادي.

{ - إن اختصاص النظر بالنزاعات المتعلقة باستصلاح الأراضي يكون للقضاء العادي صاحب الولاية العامة ما لم يقيد هذا الاختصاص بنص من قانون استصلاح الأراضي الزراعي.

- إن اختصاص القضاء العادي يقتصر على رؤية المناز عات المتولدة عن تطبيق قانون استصلاح الأرا ضى الزراعية رقم ٣ لعام ١٩٨٤ والتي لم يرد ذكرها في القانون المذكور. }.

" هيئة عامة قرار ٢٥١ أساس ١٩٧ لعام ١٩٩٧ _ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الجزء الثالث _ صفحة ٢٥٧ _ قاعدة ٤٥٥ "

القاعدة ٥٥٥٠

{- إن المرسوم رقم ٥٥ لعام ١٩٨٠ قد اعتبر التصرفات الصادرة من المخصص بسكن من إحدى جهات الدولة والقطاع العام باطلة بطلاناً مطلقاً ورتب عقوبة جزائية على المخصص الذي يقدم على إحدى هذه التصرفات، وقد أعطى المرسوم المذكور الحق لوزير الإسكان ووزير الدفاع بالغاء التخصيص بقرار يصدد عنهما وهذا القرار يخضع للاستئناف أمام محكمة الاستئناف خلال مهلة ثلاثين يوماً.

- إن البطلان المنصوص عنه في المرسوم المذكور إنما شرع لمصلحة الجهة المالكة التي يبقى من حقها هي التمسك بهذا البطلان وإصدار القرار بإلغاء التصرف ومن حق المتضرر من هذا التصرف الطعن بهذا القرار أمام محكمة الاستئناف. }.

" هيئة عامة قرار ٣٢٥ أساس ٢٨٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٥٩ - قاعدة ٥٥٥ "

القاعدة ٥٥٦: زوج نصراني ـ نطق بالشهادتين ـ زواج إسلامي ـ إشهار إسلام الزوج.

{ - إن النطق بالشهادتين يكفي لإشهار إسلام الناطق بهما، وإن الشروط الواجب توافرها لتسجيله مسلماً في قيود الأحوال المدنية لا تحول دون اعتباره مسلماً ولو لم تتوافر لأن مجرد النطق بالشهادتين يجعل الناطق مسلماً. }.

" هيئة عامة قرار ١٩٧ أساس ٣٥٢ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٤ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة الجزء الثالث - صفحة ٢٦٤ - قاعدة ٥٥٦ "

القاعدة ٥٥٧: قرار استيلاء ـ تنازل قبل صدور القرار ـ انعدام.

{ - إن قرار الاستيلاء المصدق من لجنة الاعتماد يصبح مبرماً فور التصديق عليه إلا أنه كقرار إداري يفقد حصانته إذا شابه عيب جسيم انحدر به إلى درجة الانعدام ويجعل الاختصاص بنظر النزاع للقضاء العادي صاحب الولاية العامة.

- إن الاستيلاء على مساحة التنازل رغم تقديم المالك لجميع البيانات المنصوص عنها في قانون الإصلاح الزراعي والاحتفاظ لنفسه بالماسحة المقررة له في القانون وتنازله لأولاد زوجته وتسجيل هذا التنازل في السجل إنما يشكل اعتداء على حق الملكية واستيلاء على عقار لم يعد مشمولاً بقانون الإصلاح الزراعي ويكون بالتالي قرار الاستيلاء قد انحرف عن قواعد القانون وصدر مشوباً بعيب الانحراف الذي يجعله في حكم المعدوم. }.

" هيئة عامة قرار ٢٩٧ أساس ٤٣٤ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١١ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٦٧ - قاعدة ٥٥٧ "

القاعدة ٥٥٨٠

{- أعمال السيادة هي تلك الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطات العليا في الدولة وتشمل الأعمال السياسية الهامة فلا علاقة لقيام إحدى الدوريات الأمنية بإطلاق النار على أحد المواطنين بداعي عدم امتثاله لإشارة الوقوف بأعمال السيادة. }.

" هيئة عامة قرار ٤١ أساس ٨٢ تاريخ ١٩٩٠/٦/١٩ _ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ ا لجزء الثالث - صفحة ٢٧١ ـ قاعدة ٥٥٨ "

القاعدة ٥٥٩: غرامة ـ عمل ـ تأمينات اجتماعية ـ غرامة تأخير ـ عدم تجاوز الغرامة المبلغ المستحق ـ عدول.

{ - إن غرامة المحكوم بها وفقاً لأحكام المادة ٩٣ من قانون التأمينات الاجتماعية يجب أن لا تتجاوز أصد ل المبلغ المستحق للمؤمن عليه. }.

" هيئة عامة قرار ٢٤ أساس ١٨٥ تاريخ ١٩٩٦/٢/٥ _ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ ا لجزء الثالث - صفحة ٢٧٢ - قاعدة ٥٠٥"

القاعدة ٥٦٠: جمعية تعاونية - قانون التعاون - خطأ مهنى جسيم.

إ - إن الجمعيات التعاونية لا تهدف إلى الربح من خلال أعمالها وإنما المساهمة في تنفيذ خطة الدولة في مجال الإسكان وإن العلاقة بينها وبين الأعضاء المنتسبين لها هي علاقة تحكمها قوانين التعاون السكني و النظام الداخلي للجمعيات التعاونية السكنية ونظام العقود الخاص بها مما يخرجها عن أحاكم القانون العام.

- إن بيع الجمعية التعاونية لمرآب خاص بالسيارات تحكمه القوانين والأنظمة التعاونية لا أحكام القانون الا عام.

- وإن تطبيق أحكام القانون العام على بيع مرآب كائن للجمعية يوقع المحكمة مصدرة القرار بهذا الخلاف بالخطأ المهني الجسيم. }.

" هيئة عامة قرار ١٢ أساس ٣٦ تاريخ ١٩٩٥/٢/٦ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الج زء الثالث - صفحة ٢٧٥ - قاعدة ٥٦٠ "

القاعدة ٢١٥٠

{ - إن مالك العقار الداخلي في منطقة التنظيم لا يفقد حقه في الانتفاع بعقاره إلا بعد اكتمال مراحل التنفيذ الفعلي للتنظيم وصدور قرار التوزيع الإجباري وتسجيل المقسم أو المقاسم التي آلت إليه باسمه في السجل العقاري. }.

" هيئة عامة قرار ١٩١ أساس ٣٣٣ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٤ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٧٨ - قاعدة ٥٦١ "

القاعدة ٥٦٢٠:

{- إن من سُلم داراً بدلاً عن داره المهدومة لضرورات التنظيم العمراني ليس ممنوعاً من بيعها أو التصر ف بها وإن المرسوم رقم ٣٩ لعام ١٩٨٦ استثنى في أحكامه تقيد حرية التصرف بالمساكن لأولئك الذين سلموا مساكن بدلاً من دورهم التي أنذروا بهدمها.

- إن القانون منع التصرف إلى الغير والمالك على الشيوع لمسكن ليس من الغير فليس ما يمنع أحد المالكيات التنازل للآخر عن حصته من المسكن طالما أن الشرائط القانونية متوفرة .

" هيئة عامة قرار ٢٧٤ أساس ٤٢٢ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٨٠ قاعدة ٥٦٢ "

القاعدة ٥٦٣٠

{- إن القانون رقم 9 لعام ١٩٧٤ المتعلق بتنظيم وعمران المدن يشترط لتطبيق أحكامه أن تكون الإدارة قد أصدرت الصك القانوني بتنفيذ أعمال التنظيم في منطقة العقار بحسبان أن ملاحظة دخول العقار منطقة التنظيم لا يحجب عن المضرور اللجوء إلى القضاء طلباً للتعويض عن ضرره إلا إذا تم تنفيذ المخطط التنظيمي. }.

" هيئة عامة قرار ٤٣ أساس ١١٠ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٨٣ - قاعدة ٥٦٣ "

القاعدة ٤٦٥: محام مجمعية تعاونية - أعمال لصالح الجمعية - اعتباره عضواً بالجمعية - بطلان.

{ - إن قانون التعاون والنظام الداخلي للجمعيات التعاونية قد حدد الشروط الواجب توفرها في العضو ليك ون أحد المنتسبين لدى أية جمعية تعاونية سكنية وإن تعهد الإنسان مهما كانت صفته القيام بأي عمل لصالح الجمعية لا يعطيه الحق بأن يكون عضواً فيها إذا لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عنها في النظام الدا خلى لتلك الجمعية }.

" هيئة عامة قرار ٩٢ أساس ١٧٨ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٣ ـ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الجزء الثالث - صفحة ٢٨٧ - قاعدة ٦٢٥"

القاعدة ٥٦٥ ·

{ - الحد الأدنى للأجور المنصوص عنه في نظام العاملين في المصرف التجاري السوري؛ أو المصرف العقاري أو المصرف العقاري أو المصرف التعاوني والمصرف الصناعي ومصرف التسليف الشعبي والصادر عن رئيس مجلس إدارة المصرف والمصدق من قبل وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية هو الواجب إعماله على عمال المصرف اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٧٧/٨/٧ }.

" هيئة عامة قرار ٧ أساس ٢٥ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٣ _ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الج زء الثالث - صفحة ٢٩٠ قاعدة ٥٦٥"

القاعدة ٥٦٦: ضريبة ـ فرضها ـ عمل تجاري ـ صفى التاجر ـ اختصاص

{- إذا كان النزاع منحصراً في أحقية فرض الضريبة أو عدمها يكون الاختصاص للنظر فيه معقوداً للقضاء العادي، وقد استقر الاجتهاد القضائي على ذلك.

- إن بيع العقار بعد إشادة بنائه إلى مقاسم عديدة، وإن كان يعتبر عملاً تجارياً بحكم ماهيته (م7 من قانون التجارة البرية) إلا أن هذا ليس سبباً كافياً لفرض الضريبة على الأرباح التجارية، لأن القانون (المرسوم التشريعي رقم ٥٥ لعام ١٩٤٩) اشترط لفرضها ممارسة المهنة المذكورة. وإن الاتجار بالمفهوم القانوني يعني الاحتراف واتخاذ المهنة مورد الرزق الشخصي، والتكرار من ممارسة الأعمال ذاتها، وإن القيام ببيع العقار لمرة واحدة لا يضمن معنى الاتجار، مما يحقق الخطأ في فرض الضريبة. فضلاً عن أن كلمة الممارسة لغة تعنى المزاولة والمعالجة واعتبار العمل بشكل دائم.

- إذا انتفت صفة التاجر، وانتفى معها صفة العمل التجاري عن بيع المقاسم فإن ذلك يؤدي إلى عدم الخضد وع لضريبة الدخل، وعلى ذلك الاجتهاد المستمر. }.

" هيئة عامة قرار ١٩١ أساس ١١٦ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٩

هیئة عامة قرار ۱۸۶ أساس ۳۰ تاریخ ۱۹۹٤/۱۲/۱۹

هیئة عامة قرار ۱۷۸ أساس ۸٤ تاریخ ۱۹۹٤/۱۲/۰

مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الثالث - صفحة ٢٩٥ - قاعدة ٥٦٦ "

القاعدة ٥٦٧ : ضريبة رفاه ـ شهادات استثمار فئة ج ـ جائزة رابحة ـ مصرف التسليف الشعبي.

{ - ضريبة

- لا يتحمل رابح الجائزة المقدمة من مصرف التسليف الشعبي للفائزين بشهادات الاستثمار فئة جرسم الإنفاق الاستهلاكي المنصوص عنه في القانون رقم ١٨٨ لعام ١٩٨٧ ويقع هذا الرسم على عاتق المصرف المذكور. }.

" هيئة عامة قرار ٢٢٧ أساس ٢٠٢ لعام ١٩٩٧ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجز ء الثالث - صفحة ٢٩٩- قاعدة ٢٥٠"

القاعدة ٥٦٨: طعن بأمر خطى.

{ - قرار مبرم - طعن السيد وزير الدفاع - رفض الطعن - مخاصمة.

- تقرير محكمة النقض رفض الطعن الذي أوقعه السيد وزير الدفاع على قرار قاضي الفرد العسكري لا يجيز للمحكوم عليه في هذا القرار أن يتقدم بدعوى مخاصمة القضاة لإبطال حكم ما دام القرار المطعون في يه يصدر بحقه مبرماً عن قاضي الفرد العسكري ولا يجوز له الطعن به أمام محكمة النقض مما لا يجوز له مخاصمة حكم محكمة النقض إذ لا يجوز له أن يستفيد من الطعن الذي أحدثه السيد وزير الدفاع استناداً لنص قانوني بممارسة أي حق للتظلم من القرار المشكو منه حجبه عن القانون }.

" هيئة عامة قرار ٣١٣ أساس ٥٣٥ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٠٢ - قاعدة ٥٦٨ "

القاعدة ٥٦٩:

{- إن القرارات الإدارية تكون نافذة سواء نشرت في الجريدة الرسمية أم لم تنشر لأن الإدارات مصدرة الـ قرارات ليس لها التحلل منها بحجة أنها لم تصبح ملزمة لعدم نشرها لأنها ليست بحاجة إلى أية وسيلة للعلـ

م بها و علمها يفترض بمجرد إصدار القرارات. والقول بغير ذلك يؤدي إلى التخلص الإداري من تنفيذ م ضمونها عن طريق عدم نشرها }.

" هيئة عامة قرار ٣ أساس ٧ تاريخ ١٩٩٣/٣/١٧ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الج زء الثالث - صفحة ٣٠٥ - قاعدة ٥٦٩ "

القاعدة ٥٧٠٠

{ - إن عقد كفالة الإيفاد إنما هو عقد مدني وليس عقداً إدارياً ويبقى محكوماً باختصاص النظر في الخلا فات التي تنشأ عنه إلى القضاء العادي. }.

" هيئة عامة قرار ١٢١ أساس ٨٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ ـ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة ـ الجزء الثالث ـ صفحة ٢٠٠٧ ـ قاعدة ٧٠٠"

القاعدة ٥٧١: دائرة البلدية ـ مخالفة بناء ـ هدم.

{ - إن كل مخالفة بناء يجب أن ينظم بها ضبط مخالفة تثبت المخالفة وماهيتها.

- المخالفة قد تكون بسيطة يمكن تسويتها مالياً وقد تكون فاحشة لا يجوز تسويتها مالياً ويكون مصير ها الد هدم بقرار نظامي يصدر عن الجهة الإدارية المسؤولة عن قمع المخالفات }.

" هيئة عامة قرار 17۳ أساس ٣٠٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣١٠ - قاعدة ٧١٥ "

القاعدة ٧٧٥: زواج عرفي ـ إثبات ـ شهود

إ - لا يشترط أن يكون الشهود المتسمعة شهاداتهم في معرض إثبات الزواج قد حضروا العقد. كما لا يشترط أن يعرف الشهود مقدار المهر، إذ أن ذلك ليس شرطاً لصحة عقد الزواج.

- إن إيجاز المحكمة في التعليل، وتقصيرها في التسبيب يعتبر من الأخطاء العادية التي قد تشكل سبباً لنق ض الحكم، ولا ترقى إلى درجة الخطأ المهنى الجسيم كما هو عليه الاجتهاد. }.

" هيئة عامة قرار ٤٤ أساس ١٧٩ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٥٢٥ - قاعدة ٥٧٢ "

القاعدة ٥٧٣: عقد زواج ـ مهر ـ إقرار بالقبض ـ إثبات ـ خطأ جسيم.

{ - الإهمال غير المبرّر لمحتويات وثيقة رسمية مبرزة في ملف الدعوى خطأ مهني جسيم.

- إذا ورد في عقد الزواج أن معجل مهر الزوجة مقبوض باعتراف الزوجة ووليها يكون تكليف المحكمة للزوج لإثبات دفع المعجل المذكور مخالفاً لقواعد الإثبات وينطوي على خطأ مهني جسيم. }.

" هيئة عامة قرار ١٨٩ أساس ٢٠ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٩ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣١٨ - قاعدة ٣٧٥"

القاعدة ٥٧٤: محكمة مذهبية - روحية - نفقة - اختصاص.

إ- إن الطعن بعدم اختصاص محكمة مذهبية أو روحية لرؤية الدعوى هو أمر جائز بموجب أحكام المادة
 ٢٦ من قانون السلطة القضائية وسواء تم الإدعاء بعدم الاختصاص أثناء الدعوى أو بعد صدور الحكم.

- إذا حكمت المحكمة على الزوج بدفع نفقة شهرية مستعجلة إلى زوجته بدءاً من تاريخ الإدعاء وحتى البت في موضوع الدعوى بحكم مكتسب الدرجة القطعية، وكانت الهيئة المخاصمة رفضت طعن الزوج شك لأ، بداعي أن القرار المطعون فيه ليس حكماً متعلقاً بعدم الاختصاص لكي يقبل الطعن مباشرة أمام محكمة النقض، وكا ة النقض وإنما هو قرار مؤقت معجل وهو تدبير مستعجل لا يقبل الطعن مباشرة أمام محكمة النقض، وكا نت المحكمة البدائية الروحية أعلنت في قرارها المطعون فيه أنها مختصة للنظر في النزاع، فطعن الزوج المحكوم عليه فيه، فليكون الطعن "والحال ما ذكر" حول الاختصاص مقبولاً من حيثُ الشكل، وقرار الهيئة المخاصمة الذي لم يلحظ أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد قررت اختصاصها للنظر في الدعوى مستوجب الإبطال لوقوع الهيئة المخاصمة في الخطأ المهني الجسيم. }.

" هيئة عامة قرار ٢١٦ أساس ٣٥٦ تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٥ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العام ة - الجزء الثالث - صفحة ٣٢١ - قاعدة ٥٧٤ "

القاعدة ٥٧٥: موازنة الأدلة - استخلاص - قناعة محكمة الموضوع - رقابة محكمة القانون.

{ - إن من حق محكمة الموضوع وهي في مقام الموازنة بين الأدلة أن تستخلص الصورة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى غير خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصل في الدعوى فلا تثريب على الهيئة المخاصمة إن هي صادقت على حكم محكمة الموضوع طالما أنها لا تستطيع التدخل في قناعتها المستمدة من الأدلة التي اقتنعت بها والتي لها أصل في الأوراق }.

" هيئة عامة قرار ٤٠ أساس ١٨٣ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٢٤ - قاعدة ٥٧٥"

القاعدة ٧٦٥:

{ - إذا انتهى حكم محكمة الدرجة الأولى إلى اعتبار الخلاف مدنياً وشاهدته النيابة العامة ولم تستأنفه فإنه لا يحق لمحكمة الاستئناف بناءً على استئناف المدعي الشخصي فرض العقوبة لاكتساب الحكم الدرجة القطعية لجهة الحقوبة، وعليها البحث في القضية لجهة الحق الشخصي فقط (م٢٥٦) أصول جزائية. }.

" هيئة عامة قرار ٢١٥ أساس ٢٠٥ تاريخ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثال

القاعدة ٥٧٧: أكثرية الهيئة الحاكمة ـ عدم الاستماع للشهود ـ خطأ مهني جسيم.

{- اجتهاد محكمة النقض مستقر على أنه من غير الجائز لأكثرية المحكمة التي لم تستمع للشهود المستمعين في جلسات سابقة أن تصدر قرارها في القضية لمخالفة ذلك للاجتهادات المستقرة لمحكمة النقض، باعت بار أن عليها أن تعيد الإجراءات كاملة. كما أن المحكمة ملزمة بإتباع شفوية المحاكمة وتطبيقها في دعوى تفصل فيها، ولا يجوز للقاضي الذي لم يحضر المحاكمة أن يشترك في إصدار الحكم، ولا أن يعتمد على تحقيق جري بغيابه، وهذا المبدأ من النظام العام، وفي إتباعه تحقيق للعدالة، وضمان لحق الدفاع.

- إذا تغير اثنان من أعضاء المحكمة فإنه من المتوجب إعادة كافة الإجراءات والاستماع إلى أقوال الشهو د مجدداً ومناقشتهم أمام الخصوم.

- إن التفات الهيئة الحاكمة عما استقر عليه قضاء النقض والحكم بما يخالف ما سار عليه القضاء يعتبر خطأً مهنياً جسيماً يستدعى إبطال الحكم. }.

" هيئة عامة قرار ٦٣ أساس ٣٠ تاريخ ٩٩٥/٥/٢٩ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الـ جزء الثالث - صفحة ٣٣٠ - قاعدة ٧٧٥ "

القاعدة ٨٧٥٠

{ - لا يجوز بعد اللجوء إلى القضاء المدني العودة إلى القضاء الجزائي ولكن إذا كان المدين قد أوفى من المبلغ موضوع سند الأمانة، وتعهد لدى دائرة التنفيذ بوفاء بقية المبلغ وعلى أن يظل هذا المتبقي من قيمة السند يحمل صفة الأمانة حيثُ يجوز الإدعاء عليه جزائياً بالنسبة لبقية قيمة السند.}.

القاعدة ٥٧٩: طعن _ حكم بالعقوبة _ نقض _ زيادة العقوبة _ قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه.

{ إذا حكم على المدعى عليه بالسجن مدة معينة ثم طعن بالحكم كما طعنت النيابة العامة وأعيد الحكم منقو ضاً فحكمت محكمة الموضوع مجدداً بالسجن مدة أكثر من المدة المحكوم بها سابقاً فليس له أن يستفيد من القاعدة القائلة بأن الطاعن لا يضار من طعنه. }.

" هيئة عامة قرار ١٤٠ أساس ٢١٧ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٠ _ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الجزء الثالث - صفحة ٣٣٧ - قاعدة ٧٩٥"

القاعدة ٥٨٠: دعوى الحق العام ـ دعوى الحق الشخصي ـ قانون عفو عام ـ عدم الاختصاص بنظر دع وي الحق الشخصي.

إ - إذا لم تكن دعوى الحق العام قد أقيمت يوم صدور قانون العفو العام فإن القضاء المدني هو من يخت
ص بنظر دعوى التعويض و لا وجه للقول باختصاص القضاء الجزائي للنظر بهذه الدعوى ما دام الفعل الـ
منسوب إلى الفاعل المدعى عليه مشمول أصلاً بالعفو العام وما دامت الدعوى العامة لم تحرك بحقه قبل
صدور قانون العفو العام. }.

" هيئة عامة قرار ٣٧٤ أساس ٦٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٣٩ - قاعدة ٥٨٠ "

القاعدة ٥٨١:

{ - إن تقدير الأدلة والاقتناع بها أو بقسم منها واستخلاص النية الجرمية منوط بقضاة الموضوع لتعلق ذلا ك في صميم قناعتهم الوجدانية.

- إن قرارات قاضي الإحالة ليست جازمة بإدانة المتهم بالجرم المسند إليه وإنما يكفي صدورها بالاتهام على ترجيح قيام المتهم بالجرم المنسوب إليه وإيصاله إلى محكمة الجنايات التي لها مطلق الصلاحية بتقدير الإدانة أو البراءة أو تعديل الوصف الجرمي. }.

" هيئة عامة قرار ١٧٣ أساس ١٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٤ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٤٧ - قاعدة ٥٨١ "

القاعدة ٥٨٢: أشجار _قطع وإتلاف _ أضرار _ اختصاص.

{ - قطع الأشجار وإتلافها هي من الأضرار التي تصيب الأراضي الزراعية دون أن تلحق أي أذى بعين الأرض، وتبقى الأرض صالحة للاستثمار الزراعي سواء عن طريق إعادة زراعة الأشجار أو استثمار ها بزراعات أخرى. وتختص محكمة الصلح بالنظر بالتعويض عما يصيب الأراضي الزراعية والمحصو لات أو الثمار من ضرر بفعل إنسان أو حيوان ومنها قطع الأشجار وإتلافها (م٣٦ أصول محاكمات. }.

" هيئة عامة قرار ١٨١ أساس ٢٨٤ تاريخ ٢/٤ /١٩٩٥ _ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الجزء الثالث - صفحة ٣٤٩ _ قاعدة ٥٨٢"

القاعدة ٥٨٣: اعتراض الغير _ تحديد وتحرير _ إنبرام.

{- إذا كان القرار المعترض عليه صادراً عن محكمة الاستئناف في قضية متعلقة بأعمال التحديد والتحرير ربصورة مبرمة فإن القرار الصادر بدعوى اعتراض الغير بحق القرار الأول يكون مبرماً أيضاً. }.

" هيئة عامة قرار ١٧٠ أساس ١٣٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٤ – مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الثالث - صفحة ٣٥٢ - قاعدة ٥٨٣ "

القاعدة ٥٨٤: اعتراض الغير _ وقف الخصومة _ مسألة جوازية.

{ - إن التقدم بدعوى اعتراض الغير لا يستدعي وقف الخصومة في الدعوى لحين صدور الحكم في الدع وى الاعتراضية، لأن وقف الخصومة جاء على سبيل الجواز (م١٦٤) أصول، والاجتهاد مستقر على إعطاء المحكمة

اعتراض الغير

الحق بعدم وقف الخصومة إذا وجدت في الدعوى أدلة كافية للحكم في موضوعها. }.

" هيئة عامة قرار ٥٧ أساس ٢٠٢ تاريخ ١٩٩٦/٤/١ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - ا لجزء الثالث - صفحة ٣٥٣ - قاعدة ٥٨٤ "

القاعدة ٥٨٥: سند تبليغ _ عيوب التبليغ _ حضور جلسات المحاكمة.

{ - إذا حضر المدعى عليه أدوار المحاكمة فإن حضوره يغطي عيوب التبليغ على فرض وجودها.

- لا يجوز للمدعى عليه إثارة دفوع تتعلق بغيره من الخصوم حول صحة تبليغهم مذكرات الدعوى وسندا ت التبليغ.

- إذا ردت محكمة الاستئناف الاستئناف موضوعاً فإن ذلك يحقق سلامة الحكم من حيثُ النتيجة و لا يشكل خطأً مهنياً جسيماً. }.

" هيئة عامة قرار ١٣٢ أساس ٢٦٩ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٦

هيئة عامة قرار ١٦٦ أساس ٣٩٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٦ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الحرزء الثالث - صفحة ٣٥٨ - قاعدة ٥٨٥ "

القاعدة ٥٨٦: إجراء باطل _ عيب _ تحقيق الغاية من الإجراء.

{- يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء (م٣٩) أصول فإذا قام الطاعن بتبليغ الحكم المطعون فيه إلى الخصم قبل تقديم طعنه يكون قد تحققت الغاية من الإجراء ولا يجوز معه اعتبار لائحة الطعن باطلة عملاً بنص المادة ٣٩ أصول وتكون الهيئة المختصة قد خالفت القانون حين اعتبرت الطعن باطلاً ووقعت في الخطأ المهني الجسيم. }.

" هيئة عامة قرار ٥٥ أساس ١٧٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٣ – مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الثالث - صفحة ٣٦١ - قاعدة ٥٨٦"

القاعدة ٥٨٧: تبليغ الخصم ـ بدء سريان مهلة الطعن.

{- إن استدعاء الطعن المرسل إلى المطعون ضده دون إرفاق صورة مصدقة عن القرار المطعون فيه با طل بنص القانون، و لا يمكن أن تسري المواعيد على المطعون ضده بالاستناد إلى إجراء باطل (ف٦ و ٢) أصول.

- اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض مستقر على أن من أبلغ خصمه الطعن فإن مواعيد الطعن تسري ع لى خصمه و عليه من تاريخ تبليغ الخصم على حد سواء، وذلك وفقاً لقاعدة نسبية الآثار المترتبة على إجر اء التبليغ. وإن هذا الاجتهاد إنما يعمل به في حال وقوع التبليغ وفق أحكام القانون، أما إذا كان باطلاً، فلا تسري مواعيد الطعن. }.

" هيئة عامة قرار ١٣٧ أساس ٢٨٥ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٩ _ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الجزء الثالث - صفحة ٣٦٣ _ قاعدة ٧٨٥" القاعدة ٥٨٨: نزاع ـ شرط تحكيم ـ ولاية النظر في النزاع ـ نظام عام.

{ - إذا انعقدت إرادة الطرفين على شرط التحكيم عند وقوع أي خلاف وبوجود هذا الشرط، يغدو القضاء غير ذي ولاية للنظر في النزاع، وإنما يعود إلى الطرف المخاصم اللجوء إلى التحكيم وتعيين المحكمين و فق ما رسمه القانون بهذا الصدد، وهذا من النظام العام وتثيره المحكمة من تلقاء ذاتها.

- إذا التفتت محكمة الموضوع عن وجود شرط التحكيم وحين الطعن انتهت محكمة النقض إلى تصديق حكم الاستئناف وردت الطعن، كان حكمها مشوباً بالخطأ المهنى الجسيم. }.

" هيئة عامة قرار ٨٧ أساس ٦٦ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٣ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الـ جزء الثالث - صفحة ٣٦٦- قاعدة ٥٨٨ "

القاعدة ٥٨٩:

{ - لا يحق للقاضي الأصيل التخلي عن الدعوى وإحالتها إلى زميل له إذ يجب أن يعرض أسباب التنحي على محكمة الاستئناف لتأذن له بالتنحي وتعيين قاضٍ آخر لرؤية الدعوى ولا علاقة للنيابة العامة في هذا الأمر

- إن رفض سماع البينة الشخصية في القضايا التجارية مخالف للمادة ٣٣٨ تجارة و ٥٤ بينات و لاجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض ويوقع المحكمة في الخطأ المهني الجسيم. }.

" هيئة عامة قرار ١٣٤ أساس ١٨٠ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٩ _ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الجزء الثالث - صفحة _ قاعدة ٥٨٩ "

القاعدة ٥٩٠: قرار رفع الحجز ـ حجية ـ طلب الحجز ثانية.

{ - إن القرار الصادر برفع الحجز ليس له أية حجية في ثبوت الحق أو انتقائه، لأنه تدبير تحفظي، ويمك ن طلب الحجز ثانية أمام محكمة الموضوع، في أية مرحلة، وإن تمَّ رفضه سابقاً. }. " هيئة عامة قرار ٢٧ أساس ١٣٥ تاريخ ١٩٩٦/٢/٥ _ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ ا لجزء الثالث - صفحة ٣٧٤ ـ قاعدة ٥٩٠ "

القاعدة ١٩٥١: شرط تحكيم - حجز احتياطي - قلب إلى حجز تنفيذي.

{ - إن القضاء بقلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي بدون طلب من الجهة المدعية يشكل خطأً مهنياً جسيماً، فضلاً عن أن موضوع الخلاف والبت فيه لا علاقة للقضاء العادي به لوجود شرط التحكيم في العقد.

- ليس لمحكمة الموضوع أن تقاب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي ما لم يتم الفصل في موضوع النزاع فيما لو كان هذا الفصل عائد إلى المحكمين.

- لا يقبل قانون التنفيذ على المحجوزات قبل صدور حكم المحكمين بتحديد استحقاق كل من الطرفين. }.

" هيئة عامة قرار ٢٩٩ أساس ٢٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١١/٣ _ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الجزء الثالث - صفحة ٣٧٦ ـ قاعدة ٥٩١ "

القاعدة ٥٩٢: عقد بيع عقاري _ حكم _ خطأ في التعديل _ خطأ مهني جسيم.

إ - الخطأ في تعليل الحكم لا يرقى إلى مستوى الخطأ المهني الجسيم طالما أن الحكم قد جاء سليماً من حيثُ النتيجة.

- أوجب اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض مراعاة حجية الحكم الناقض متى فصل الحكم في تطبيق القاذ ون على واقع مطروح على المحكمة. }.

" هيئة عامة قرار ١٣٠ أساس ٥٢١ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٦ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٨١٠ - قاعدة ٥٩٢ "

القاعدة ٥٩٣: مخاصمة _ قرار المحكمة القابل للنقض لقصوره لا يرقى إلى درجة الخطأ المهني الجسيم.

{ - إن القرار الصادر عن المحكمة إذا كان قاصراً في تعليل الحكم و عدم الرد على دفوع الخصم فإن الا جتهاد القضائي مستقر على أن ذلك وإن كان يشكل سبباً لنقض الحكم إلا أنه من غير الممكن أن يرقى إلى درجة الخطأ المهني الجسيم ولا تجوز مخاصمة القاضي من أجله. }.

" هيئة عامة قرار 7 أساس ١٣٠ تاريخ ١٩٩٥/٢/٦ – مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الثالث - صفحة ٣٨٤ - قاعدة ٥٩٣ "

القاعدة ٩٤٥: طعن _ سريان الميعاد _ إشارة الحجز الاحتياطي _ انقضاء الوكالة.

{ - إن مجرد استخراج الحكم لا يجعل الميعاد سارياً من تاريخ استخراجه ما لم يعلم الخصم به.

- إشارة الحجز الاحتياطي تغني عن إشارة الدعوي.

- إذا ثبت علم الوكيل والمتعاقد معه بانقضاء الوكالة وقت العقد فإن أثره لا يضاف إلى الأصيل ويتحمل كل منهما مسؤولية عمله ويجوز استنتاج هذا العلم بالقرائن الثبوتية. }.

" هيئة عامة قرار ٥٥ أساس ٢٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٤/١ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الـ جزء الثالث - صفحة ٣٨٨ - قاعدة ٩٥٤ "

القاعدة ٥٩٥ : عقد مخالعة _ عقار _ تفسير نية المتعاقدين _ إثبات.

إن تفسير العقود للتعرف على نية المتعاقدين من صلاحيات القاضي أصلاً بما يتفق وحسن نيتهما فإذا رأي أن عبارة (إبراء الزوجة زوجها من الحقوق المدنية) الواردة في صك المخالعة بينهما لا تشمل الحقوق العقارية واستدل على ذلك بما ورد في الصك فإن هذا الاستدلال والتفسير لا يشكل خطأً مهنياً جسيماً.
 }.

" هيئة عامة قرار ٦٣ أساس ١٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢ ـ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة ـ الـ جزء الثالث ـ صفحة ٣٩١ ـ قاعدة ٥٩٥"

القاعدة ٥٩٦: وثيقة منتجة بالنزاع _ إغفال _ عفو عام _ خطأ مهنى جسيم.

{ - إغفال المحكمة البحث في وثيقة هامة (عقد شركة بين الخصوم في الدعوى) رغم أثرها الحاسم في النزاع توصلاً لمعرفة ما يملكه كل منهم، وقولها في حيثيات قرارها أن هناك أدلة كافية على عائدية الموجودات، ولم تفصح عن تلك الأدلة، يوقعها في الخطأ المهني الجسيم.

- عدم تعرض المحكمة إلى أحكام قانون العفو «و هو أمر من متعلقات النظام العام» يوقعها في الخطأ المه ني الجسيم. }.

" هيئة عامة قرار ١٧٨ أساس ت٢٥٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٤ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العا مة – الجزء الثالث - صفحة ٣٩٣ ـ قاعدة ٥٩٦ "

القاعدة ٩٧٥: دعوى المخاصمة والقرارات الإعدادية.

{ - إن دعوى المخاصمة لا تسمع إلا ضد عمل يتصف بالانبرام و على هذا فإن القرارات الإعدادية التي يـ تخذها القاضي تمهيداً لإصدار حكمه لا تصلح للمخاصمة لأنه لا حجية لها ويجوز للقاضي العدول عنها و هي لا تقبل الطعن أصلاً إلا مع القرار النهائي فهي من باب أولى لا تقبل طريق المخاصمة. }.

" هيئة عامة أساس ٥٢٠ قرار ٣٤٩ لعام ١٩٩٨ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الـ ثالث - صفحة ٣٩٦ - قاعدة ٥٩٧ "

القاعدة ٩٨٥:

{ - لا شيء يمنع محكمة النقض إذا نقضت القرار الاستئنافي الأول لسبب قانوني بحكم ناقض، أن تعود في حكمها الثاني إلى رفض الطعن بالحكم الاستئنافي الصادر بعد النقض والذي اقترن بنفس نتيجة الحكم الاستئنافي الأول إذا وجدت أسباباً قانونية أخرى تحمل على رفض الطعن، ولا تعارض مع قرار الهيئة العامة رقم ٥٦ تاريخ ١٩٨٧/٦/١ الذي حتَّم مراعاة حجية الحكم الناقض عندما يطعن في نفس القضية للمرة الثانية، وليس في ذلك خطأ مهني جسيم. }.

" هيئة عامة قرار ٥٥ أساس ١٠٤ تاريخ ١٩٩٤/٤/١٩ _ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ ا لجزء الثالث - صفحة ٣٩٨ - قاعدة ٩٩٥" القاعدة ٥٩٩: فتح باب المرافقة _ محكمة النقض _ محكمة موضوع.

{- إن فتح باب المرافعة بالقرار الناقض الأول ينطوي ضمناً على نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه.

- إن فتح باب المرافعة من قبل محكمة النقض من شأنه إن يحوّل محكمة النقض إلى محكمة موضوع و لا يقتصر عملها على التدقيق في القانون فقط.

- إن المحكمة الفاصلة في الموضوع هي التي تقرر جاهزية الدعوى للفصل. }.

- " هيئة عامة قرار ١٦٠ أساس ٢٨١ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٤ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٤٠٠ - قاعدة ٩٩٥ "

القاعدة ٢٠٠: غياب المدعى وأثره على الدعوى.

{ - إن غياب المدعي يستتبع شطب الدعوى. }.

" هيئة عامة أساس ٦٠ قرار ٣١٦ لعام ١٩٩٨ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثـ الث - صفحة ٤٠٣ - قاعدة ٢٠٠٠ "

القاعدة ٦٠١: تعويض عن ضرر _قوة قاهرة _ خبرة

{ - التعويض ومقداره هو من الأمور الفنية التي تعود إلى أهل الخبرة وإذا كانت الخبرة قد جاءت واضح
 ة لا غموض فيها مما يجعل الأخذ بها من قبل المحكمة هو في محله القانوني. }.

" هيئة عامة أساس ٤٥٣ قرار ٢٤٤ لعام ١٩٩٨ – مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الثالث - صفحة ٤٠٤ - قاعدة ٢٠١ "

القاعدة ٢٠٠٢: عدم سماع الشهادة ـ سلطة محكمة الموضوع.

{ - إن من حق المحكمة صرف النظر عن الشاهد الذي قررت هي دعوته دون طلب من الطرفين. }.

" هيئة عامة أساس ٤٨٦ قرار ٣٠٨ لعام ١٩٩٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٤٠٦ - قاعدة ٢٠٢ "

القاعدة ٢٠٣:

{ - إن البيع وما تبعه تمن تسجيل إذا كان مبنياً على أساس حكم مكتسب الدرجة القطعية فإن هذا الحكم يذ هي النزاع ويمتنع على المحكمة التي أصدرته العدول عما قضت به كما يمتنع على سائر المحاكم إعادة النظر فيه إلا إذا طُرح النزاع أمامها عن طريق الطعن بالحكم وأنه من غير الجائز إعادة النظر بالأحكام القطعية إلا في حال التصحيح والتفسير. }.

" هيئة عامة أساس ٢٤١ قرار ١٦٦ تاريخ ١٩٩٨ _ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الجزء الثالث - صفحة ٤٠٧ _ قاعدة ٦٠٣ "

القاعدة ٢٠٤: عقد _ بيع سيارة _ يمين حاسمة.

{ - توجيه اليمين الحاسمة من قبل المطلوب مخاصمته ورفض طالب المخاصمة الحلف باعتبار أنه قبض مائتين وثلاثين ألف ليرة سورية والخمسون قيمة محرك لا يعفيه من المساءلة القانونية ويعتبر هو مقراً بالدعوى إقراراً قضائياً كاملاً طالما أن الإقرار في هذه الحالة لا يتجزأ على صاحبه. }.

" هيئة عامة أساس ٢٦٠ قرار ١٥٤ لعام ١٩٩٨ _ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الجزء الثالث ـ صفحة ٤١٠ ـ قاعدة ١٦٠٤"

القاعدة ٥٠٠: البطلان في القانون المدني.

{ - الإدعاء بالبطلان لعلة الإكراه لا بد فيه من إقامة إدعاء أصلي أو فرعي وأن يكون هذا الإدعاء ضمن مهلة السنة المنصوص عنها في المادة ٤١م أما الدفع فإنه لا يقع على الإبطال وإنما ينصرف إلى بطلان

العقد وليس إبطاله وعلى اعتبار أن البطلان ينصب على عقد ليس له وجود أما الإبطال فهو يقع على عقد له وجود لكنه مشوب بأحد عيوب الإدارة فإذا لم تقم الدعوى بإبطاله ضمن المهلة فإنه يضمي قائماً وصد يحاً وواجب التنفيذ. }.

" هيئة عامة أساس ٣٧٢ قرار ٢١٣ لعام ١٩٩٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٤١٢ - قاعدة ٦٠٥ "

القاعدة ٦٠٦:

{ - إن التعويض إذا كان مقابل الضرر اللاحق بأشياء ذات قيمة مالية للمضرور موجود في عقار فلا يشترط أن يكون المطالب بالتعويض مالكاً للعقار في السجل العقاري ويكتفي بإثبات حيازته لتلك الأشياء بكا فة طرق الإثبات بعكس المطالبة بقيمة عين العقار. }.

" هيئة عامة أساس ٣٢٨ قرار ٣٣١ لعام ١٩٩٨ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٤١٤ - قاعدة ٦٠٦ "

القاعدة ٢٠٧: شركة _ تصفية _ سلطات المصفى.

{ - إن المصفي غير ملزم بالبيع عن طريق دائرة التنفيذ طالما أن أحكام المادة ٥٠٣ مدني أجازت له البي ع بالمزاد أو بالتراضي ما لم ينص قرار تعيينه على تقيد هذه السلطة، كما أن المشرّع ابتغى في قضايا الإ فلاس نفعاً خاصاً أوجب فيه على وكلاء التفليسة بيع عقارات المفلس عن طريق دائرة التنفيذ. }.

" هيئة عامة أساس ٢٩٩ قرار ٢٨٥ لعام ١٩٩٨ _ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة _ الجزء الثالث - صفحة ٤١٥ قرار ٢٠٠ "

القاعدة ٦٠٨: التعويض عن ضرر.

{ - إن الأحكام في القضاء الجزائي تصدر إما بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم مسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً ولا يستوجب العقاب أو يصدر الحكم بالإدانة والمعاقبة حيثُ أنه في الحالات الثلاثة لا يمنع القانون من الحكم بالتعويض عن الضرر الحاصل الناشئ عن خطأ المدعى عليه في الإدعاء والاتهام عملاً بالمادة ٥٦٦ أصول جزائية. }.

" هيئة عامة أساس ٥١٨ قرار ٣١٢ لعام ١٩٩٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجز ء الثالث - صفحة ٤١٧ - قاعدة ٦٠٨ "